

٤٣- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٢٢٢-٢٣٢)

يوم ٦١/٨/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنـي
انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم

٠٠:٥٠:٠٠

السبت الموافق السادس عشر من شهر شعبان من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والفق الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن جزيم ولا
زلنا في سورة البقرة وقف بنا الكلام عند - ٠٠:٥٠:١٧

قول الله جل جلاله ويسألونك عن المحيض. نعم تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال مصنف - ٠٠:٥٠:٣٢
رحمه الله تعالى لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا

تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حظ لكم فاتوا حظكم انا - ٠٠:٥٠:٥٥

وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا الناس والله
سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حليم - ٠٠:٥٠:١٦
الذين يؤلون من نسائهم تربص اشهر فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله عليم والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء. ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - ٠٠:٥٠:٣٨

يؤمن بالله واليوم الاخر بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة. والله
عزيز حكيم ويسألونك عن المحيض سأـل ذلك عباد ابن بشر واسيد ابن الحضير - ٠٠:٥٠:٥٨
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نجتمع النساء في المحيض خلافاً لليهود طيب هو هذا هذا سبب نزول زين؟ ذكره ابن جرير
الطبرـي في تفسيره وغيره في ذكر سبب نزول اخر - ٠٠:٥٠:٢٣

وفي صحيح مسلم قد يكون اصح من هذا وهو ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة عندهم لا يؤكلوها ولا يشاربوا ولا يجالسونها
ويعزلونها. فسأل الصحابة عن هذا هل هذا يعني هل هذا صحيح او انه يشمل حتى المسلمين او كذا؟ فأنزل - ٠٠:٥٠:٥٠

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكارة. اصنعوا كل شيء بين النكاح. سـيـأـتـيـنـاـ فيـ بـيـانـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ كانـ يـأـمـرـ آـحـدـيـ نـسـائـهـ اـذـاـ حـاضـتـ اـنـ تـتـزـرـ - ٠٠:٥٠:١١

ثم يباشرها ثم يباشرها هذا يدل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم قوله فعله يدل على ان قوله
تعالى آآ ويـسـأـلـكـ اـقـولـ قـلـ هـوـ اـدـمـ فـاعـتـلـزـوـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ اـنـ الـاعـتـزـالـ وـعـدـ قـرـبـانـهـنـ المـقـصـودـ بـهـ مـكـانـ الـحـيـضـ
مـكـانـ الـحـيـضـ - ٠٠:٥٠:٢٨

وكلمة المحيض هنا المحيض تشمل تشمل الزمان والمكان لا تقربوا المكان ولا تقربوا في هذا الوقت يشمل الوقت ثم بعضهم قال
الوقت بعضهم قال المكان الزمن والمكان وال الصحيح انه يشمل الامرین - ٠٠:٥٠:٥١

انه لا يعني في هذا الوقت لا يقربها ولا يشرب هذا المكان هذا المقصود يأتيك الان يعني بيان مزيد مزيد بيان لهذا هو اذى مستقدر

وهذا تعليل لتحريم الجماع في المحيض. وهذا عاد وقف عندها - 00:04:16
بعض المعاصرین مستنبطة يعني استنباطات اه يعني من كلمة اذى انها يعني فيها اضرار صحية على الطرفين صحية وهذا يدل على يعني عظم القرآن الشريعة. انها نهت عن الاشياء المستقظرة وامرط بالطهارة الحسية والمعنوية - 00:04:38
وان هذا يعني حتى ذلك ختم الله الاية بقوله يحب ويحب المتطهرين دل على ان هذا يعني من الامور التي يتتجنبها الاسلام وفيه اذى والاذى بالنسبة للمرأة يعني اللام التي تصيبها وهذا الدم الذي ينزل معها يؤذيها - 00:04:58
ونحو ذلك. والرجل ايضا هذا الاذى الذي قد يصيبه منها. او ما قد يعني يعني يضره من ناحية صحية ما هي صحية لأن هذا الوقت لا يناسب يعني ان يقترب الرجل في هذا المكان - 00:05:21
طيب عاد يأتيانا تفاصيل وبعدهم ذكر ان هل عليه كفارة لو وقع لو حصل منه في هذا الوقت ذكر ابن عباس ان عليه كفارة دينار او نصفه. قال كيف يقول دينار او نصفه؟ قال ان كان ان كان في اول الوقت - 00:05:39
فعليه دينار وان كان في اخره فعليه النصف. لأن في اخره قد يكون الدم قد قل جدا او نشف سيأتيك ايضا مزيد بيان تعزل النساء اي اجتنبوا جماعهن. قد فسر وقد فسر ذلك الحديث بقوله لتشد عليها ازارها وشأنك باعالها - 00:05:59
يعني يأمرها ان تتذر واختلف المفسرون في قوله تعالى فاعتزلوا النساء ما الذي يعتزله هل يعتزل المرأة كاما؟ هذا رأي الرأي الثاني انه يعتزل ما بين السرة والركبة الرأي الثالث انه يعتزل المكان فقط. المكان المحرم - 00:06:23
وهذا هو الصحيح المكان وان احتاط مثل ما كان يعني يأمر باتجار كامل لأن اللاتزار يشمل اوسع. فهذا يعني احوط احوط طيب حتى يطهرن ان ينقطع عنهن الدم هذى القراءة ترى في القراءة اخرى حتى يطهرن. القراءة سبعية. وقوله القراءة الثانية حتى يتطهern اي بالماء - 00:06:50
يقول قوله فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى يتطهern. ولذلك اختلف الفقهاء الحنفية والجمهور. الحنفية يرون انه اذا انقطع الدم وان لم تغسل اذا رأت الجفاف احيانا ترى القصة البيضاء او رأت الجفاف وانقطاع الدم فانها تحل لزوجها وان لم تغسل - 00:07:18
كقوله حتى يطهر وهي طاهرت تقول هي حتى يطون اي طهرت الرأي الثاني عن القراءة الثانية وعلى تكميلة الاية ايضا وهو كقول الجمهور حتى اي لا بد من امررين. انقطاع الدم والاغتسال. فاذا انقطع واغسلت ان لم تجد ان لم تجد الماء - 00:07:44
ستتيمم بهذه الحالة تطهور تحل لزوجها. يعني هي نجلس يا شيخ. هم؟ ايه هي نجس ايه ايه تعتبر اول شي ولا تصح الصلاة ومن الناحية الثانية لا تحل للزوج الا بعد وقت السؤال - 00:08:06
فاذا تطهern اغسلن بالماء وتعلق الحكم بالغاية الاخيرة عند مالك والشافعي الاخيرة اللي هي القراءة يتطهern بالتشديد لا يجوز عندهما وطه الحائض حتى تغسل وبالغاية الاولى عند ابي حنيفة فاجاز الوطأ عند انقطاع الدم وقبل - 00:08:28
وقرأ حتى يتطهern بالتشديد. ومعنى هذه القراءة بالماء فتكون الغایتان بمعنى واحد وذلك حجة لمالك. لمالك ومن معهم. الشافعي وغيره. واحمد لاحظ انه يركز على مالك الشافعي وابي حنيفة كثيرة - 00:08:56
طريقة اكتر الفقهاء يعني يعتبرون الامام احمد من المحدثين من حيث امركم المرأة التوابين من الذنوب. هذا عندك ساقط صح؟ لا موجود توابين من الذنوب. المتطهرين بالماء او من الذنوب - 00:09:17
في كلمة التطهير تشمل حس والمعنى يعني طهارة حسية بالماء والطهارة المعنوية من الذنوب يكون يعني زيادة التأكيد على يعني التوابين التوابين من حرص لكم اي موضع حرف وذلك تشبيه للجماع في القاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في القاء البذر - 00:09:49
وانتظار الزرع وهذى ايضا وقف عند علماء البلاحة. يعني تسمية المرأة بالحرث والارض بالحرث والجمع بينهما ان كلا منهما ان تلقى فيه البذر او النطفة ويسقى بالماء ثم يعني ينتظر ينتظر ثمرة - 00:10:18
النبات او الولد. وقفوا عندها يعني استنباطا تشبيه هذا يسمى تشبيه انا شئتم اي كيف شئتم من الهيئات او متى شئتم. لا اين شئتم لانه يوهم الاتيان في الدنيا وقد افترى من نسب جوازه الى ما لك وقد تبرأ هو من ذلك وقال انما الحرث في موضع الزرع. طيب يعني

نساؤكم حرت لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. قال اي كيف شئتم؟ يعني على هيئة على اي هيئة كما فسر ابن عباس قال مقبلة مدبرة على على اي هيئة ما دام في محل في المحل المباح. المحل المشروع - 00:11:10

طيب يقول او متى شئتم زمانيا؟ اي وقت تأتي في اي زمان ما لم يكن في الزمان المحرم كنهار رمضان مثلا او محظيا او نحو ذلك
قال لا اين شئتم يعني لا يقصد - 00:11:31

شديد يعني ناهيك عن الاضرار الصحية يعني قالوا قد افترى من نسب - 00:11:48

جوازه الى مالك وذكر عن ان الامام مالك اباح ذلك قال ما دام ان الله اباح المرأة للزوج فقد اباح كل ما لكن هذا غير صحيح كما يقول تبراً منه ذلك - 00:12:08

وانما الحرف في موضع الزرع وسقدموا لانفسكم اي الاعمال الصالحة يعني يشمل يعني هو قصده يعني فاتوا حركتم انا شئتم

00:12:23 - قوم وبشر المؤمنين

ما له علاقة هذا في قضية اباحة المرأة للرجل ومعاشرة الرجل لامرأته قالوا لأن أحياناً الإنسان يعني قد يضيع بعض أوقاته يعني في مسألة يعني كثرة المعاشرة المرأة وكذا قد تكون هناك أوقات مهمة جداً - 00:13:00

ويذكر الله ان لا يغفل الانسان عن هذه الاشياء. الا يغفل ان يعني ان يحرص مثل احيانا في ازمنة يعني يعني ازمة يحرص عليه الانسان ان لا يضيعها مثل عشر ذي الحجة او ومثل العشر الاواخر من ليالي رمضان مثل كذا - 24:13:00

لا يضيع وقتهم في مثل هذا الامر قدموا لانفسكم وقيل ان قدموا لانفسكم يعني الولد للبحث عن ان يكون قصده يعني الذرية الصالحة وكذا لأن هذا هو الذي ينفعك. اما اما الامور الاخرى قد تكون قضاء شهوة وان كان فيها اجر وان كان

فیها اجر - 00:13:42

قال ارأيت لو وضعها في حرام؟ كان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له بها اجر. ويعرف نفسه ويعرف ايضا الزوجة هذه كل هذا جائز لكن احيانا يعني اذا اذا كان قد يأخذ وقتا اطول هذا المقصود - 00:14:06

طيب عرضة لايمانكم اي لا تكثروا الحلف الحلف بالله فتبتدي الوسمة في اية في اية الايمان ولا تجعلوا ولا تجعلوا الله عرضاً لايمانكم
ان تبروا. قد يسألك سائل يقول لك ما المناسبة؟ نقول كان هذه الاية هي تعلق - 00:14:28

أول هذه الآية متعلقة بعشرة النساء. ما وجوه تعلقها بعشرة النساء؟ لأن سبأتك بعدها الالياء. والالياء هو حلف الرجل اه حلف الرجل اذا
يقرب امرأته ان لا يقرب امرأته هذا هو الالياء. ان يمتنع من من يعني من وطا المرأة - 00:14:54

فَلَمَّا جَاءَ الْحَلْفُ الَّذِي يَكُونُ خَاصًّا لِلَّهِ الْحَلْفُ الْخَاصُّ قَدِمَ قَبْلَهُ الْحَلْفُ الْعَامُ إِي نَعَمْ هَذَا يَعْنِي يَذَكُرُونَ يَعْنِي
الْمَنَاسِبَةَ وَلَا تَجْعَلِ اللَّهُ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ إِي لَا تَكْثُرُوا مِنَ الْحَلْفِ - 00:15:14

كثرة الایمان كل ما حدث حالة حدث حلف بالله يقول لا تبتذل اسم الله دائمًا على لسانك قد يلزمك كفارات وانت لا تدری هذا الوجه الاول. نعم وان تبروا - 00:15:36

على هذا علة للنبي فهو مفعول من اجله. يقول لا تجعلوا حتى تبر. لا تقول ايها وان تبروا على هذا العلة للنبي يقول نهيناك عن هذا حتى تبروا بالاعمال الصالحة وتبتعدوا عن اشياء تقع - 00:15:51

في ذمكم او تتعلق بالذمة. طيب. يقول فهو مفعول من اجله. اي نعم اي نهيتكم عن كثرة الحديث كي تبروا. اي نعم هذا الرأي الاول ان معنى عرضة هو الاكتار. وجعل الله دائمًا على لسانك. طيب هذا الرأي الاول. وقيل المعنى لا تحلفوا على ان تبروا وتتقوا -10:16:00

وفي علول البر والتقوى دون يمين. فان تبروا على هذا هو المخلوف عليه. يعني هنا المعنى الثاني لا تكثروا من اليمان. قال لا تحلفوا على ان تبروا وتتقوا. يقول افعل دون ان تحلف - 00:16:35

افعل الخير وبعض الناس يقول لك والله لا اصدق. والله لا اصلي والله لا افعل كذا. ما له حاجة تفعل تحلف. افعل هذه الاشياء هذا
هذا مقصود يقول لا تحلفوا - 00:16:53

على ان تبروا وتتقوا وافعلوا البر والتقوى دون اليمين والعرضة على هذا على هذين القولين كقولك فلان عرضة لفلان. اذا اكثر التعرّض
له دائم يتعرض له مثل فقير لما يتعرض الى اهل الزكوات والاغنياء يجلس يتعرض امامهم فيقول هذه نفس - 00:17:07
لا تجعل الله دائما على لسانك معروض يعني اليمين دائما معروضة امامك وكيل عرضة مانع من قولك عرضة له امر حال بينه وبينه كذا.
كذا. هذا معنى اخر اخر كلمة العرضة - 00:17:35

العرض هذا وهذا هو المشهور الثاني مشهور عند المفسرين ولا تجعل الله عرضة لايمنكم اي مانعا لا تجعله مانعا من فعل الخير لان
قال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تجعل الحلف يمنعك من فعل هذه الاشياء عرضة ومنه ومنه - 00:17:55
عرضة وهي خشبة توضع يقول لك عرضة لانها تمنع من الدخول العارضة. فهنا يقول لك يمنعك من فعل الخير يمينك الناس يحلف
ان لا يكلم مثلا ابن عمه او يقول لا تجعل هذا الحلف قطيعة رحم - 00:18:15
او يقول والله لا اعطي فلانا مثل في قصة مسطح مع ابي بكر قال والله لا انفق عليه لا تجعل الله الميم مانعة من فعل الخير افعل
الخير كي لا تمنعوا بالحلف بالله من فعل - 00:18:35

البر والتقوى ومن ذلك يميل ابي بكر ان لا ينفق على مشطح مصلح من اقاربه وفقير ومهاجر ولا يأتي لاولي الفضل منكم والاسعة ان
يؤتوا اولياء اولي القربي والمساكين والماهجرين في سبيل الله - 00:18:55
نزلت في في ابي بكر لان مصدحا وقع في في الافك ايه ايه نعم فان تبروا على هذا علة لامتناعهم. فهو مفعول من اجله او مفعول
بعرضة لانه بمعنى مانع - 00:19:14

هذا واضح ذكر فيه عدة اقوال وهي محتملة. لا تجعل الله عرضة لايمنكم لا تكتروا من الحلف. لا تجعل الحلف مانعة وهكذا هذى
الاقوال كلها صحبة كلها متقاربة وصحيبة لا يؤاخذكم الله باللغو ما معنى اللغو؟ باللغو الساقط وهو عند ما لك قوله نعم الله -
00:19:32

ولا والله الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي. هذا هذا اللي يقول عند مالك لانه مذهب مالك. ايه. والا قالت به رضي الله
عنها يعني وارد عن السلف لكن يقول عند مالك كانه الى الان سيسوق لك اقوال الفقهاء. نعم - 00:19:59
وقيل ان يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه. على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه وفاقا لابي حنيفة وهذا ايضا صحيح ذكره من
من من صور اللغو اليمين اللغو اذا ان تقول مثلا والله ما رأيتم - 00:20:19

والله ما فعلت كذا والله والله ان تتفضل عندنا. والله ان تذهب معى. هذى على لسان جارية ما فيها يمين. لانها من اللغو ما فيها كبيرة.
او انك تعتقد ان هلاا حاضر. والله حاضر. واقسم بالله اني رأيته - 00:20:39
ثم هو يأتيك بعد فترة يقول لك انا ما حضرت انت متوجه ان هذا ما عليه كفارة يقول ليس عليه كفارة. وقال ابن عباس اللغو الحليف
حين يغضب. ايضا هذه صورة ثالثة. شدة الغضب - 00:20:57

حتى الطلاق ما يقع مع الغضبان اذا كان اشتد غضبه قد يكون بينه وبين شخص مخالفة قوية ويشتد غضبه ثم يحلف فيقول لا ما
عليه كفارة يحمل على اللغو. نعم. وقيل اللغو اليمين على المعصية - 00:21:13

اذا اذا حلف على معصية قال والله لاشرب الخمر مثلا والله لاقطع الرحم والله لاسب واشتم ولا هذا على رأي يعني على على بعض
الاراء انها من اللغو. نعم والمؤاخذة العقاب او وجوب الكفارة - 00:21:35

بما كسبت قلوبكم اي قصدت فهو خلاف اللغو. وقال ابن عباس هو اليمين الغموس وذلك ان يحلف على الكذب متعمدا وهو حرام
اجماعا بما كسبت وليس لي كفارة عند ما لك خلافا للشافعي. طيب - 00:21:56
يعني كلمة بما كسبت قلوبكم هي اليمان التي يحلفها الانسان من غير لغو. يدخل فيها كل اليمان وهذا مفسرة اصلا في اية المائدة
بما عقدتم اليمان يعني اذا حلف قال والله والله لا اركب السيارة ثم - 00:22:21

ركبها حنت والله لا اشرب العصير ثم شربه حنى. هذا كله يدخل فيها قال هو الغموس. سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار والغموس هو الحلف على شيء كذبا - 00:22:39

خاصة في عند القضاة ونحوها يحلف ان هذه هذا الشيلة والله او يحلف انه اعطاه مبلغ اعطاه قيمة اعطاه كذا هذه يعني التي يقتطع بها مال امرئ على وجه الحرام - 00:22:58

نعم الان ينتقل الى الايلاء يؤلون من نسائهم يحلفون على ترك وطئهن. وانما وانما تدعى بمن؟ لانه تتضمن معنى البعد منهن ويدخل في عموم قوله للذين كل حالف حرا كان او عبدا. الا ان مالكا جعل مدة ايلاء العبد شهرین خلافا للشارع - 00:23:14
ويدخل في اطلاق الايلاء اليمين بكل ما يلزم عنه حكم. خلافا للشافعي في قصره الايلاء على الحلف بالله. ايه وجهه انها اليمين الشرعية اولا عندنا مسألة الايلاء هل هو جائز ولا محرم - 00:23:41

جازز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من نسائه شهرا فهذا جائز جائز الاصل فيه الجواز لكن يبقى عندنا المدة لاربعة اشهر من جاوزها يأتي عاد الحكم انه يرجع او يطلق او نحو ذلك - 00:24:02
ما دونها جائز ما دون اربعة اشهر لو الله من زوجته شهرها شهرین ثلاثة هذا يجوز يجوز ان اذا وقع منه لحاجة احيانا كن في يعني حاجة طيب هو يقول هنا يؤلون من نسائهم - 00:24:21

الذين يؤلون بالنسیان تربوا صاروا قال يحلفون على ترك وطئهن وانما تدعى بمن نسائهم قال لتضم لانه تتضمن معنى البعد يعني بيتعدون من نسائهم. وهذا يدل على مثل ما ذكرنا ان المؤلف يرى التظلمين في الافعال - 00:24:39
لنيابة الحروف بعضها عن بعض هذا هو الراجح الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ان الافعال تتضمن تظلم يقول هنا يدخل في عموم قوله للذين يؤلون كل حالف الى اخره - 00:24:59

يدخل في اطلاق الله اليمين بكل ما يلزم عنه حكم ويكون الحلف بالله قصر الايلاء على الحلف بالله يعني يقول والله لا اقرب لا اقرب منك لكن اليمين بكل ما يلزم عنه حكم - 00:25:17
ما ادرى عندك شيء فيها في حد عنده يعني ماذا يقصد اطلاق الاناء ايوة انه اليمين بكل ما يلزم عنه حكم هل يقصد يعني انواع اليمين؟ ممكن. دون يمين مثلا - 00:25:44

كان يقول لا اقربك. بدون ان يحمل. قال لا اقرب لا اقربك لمدة شهر يعني اي حكم آآ او اي كلمة او لفظ يتربت عليه حكم الايلاف. لا يلزم ان - 00:26:11

في قصره الايلاء على الحلف بالله قد يكون اليميني يدخل فيه النذر ادخل بكل ما يلزم عنه حكم. خلاف خلافا للشافعي في قصره على الحلف. الشافعي واضح كلامه. ايه الشافعي يقول - 00:26:37
الى ان يحلف. الله ان يحلف عند الشافعي. عند غيره لا يلزم الحديث هل نعلم مثلا لو علق كيف قال عند خالي فانت تعليق ممكن بشرط تعليق على الشرط بكل ما يلزم حكم. ايه. كل ما يتربت عليه حكم شرعي. والاشكال فقط شيخ لفظة اليمين - 00:26:56
لو رجعت يعني المسائل الفقهية او كتب الفقه يوضئونه لك هل يلزم اليمين عند الشافعي يلزم؟ عند غير الشافعي هل لابد ان ان يحلف؟ يمكن المغني ابن قدامة ولا في المجموع النووي او غيره - 00:27:23

لا يكون موليا عند مالك والشافعي الا اذا حلف على مدة اكثر من اربعة اشهر وعند ابي حنيفة اربعة اشهر فصاعدا اذا انقضت فاذا انقضت الاربعة الاربعة اشهر وقف المولي عند مالك والشافعي. فاما فاء والا طلاق. فان ابي طلاق عليه الحاكم - 00:27:53
قال ابو حنيفة اذا انقضت الاربعة الاشهر وقع الطلاق دون توقيف. لفظ الآية يحتمل القولين. يعني هل بمجرد انتهاء المدة يقع الطلاق؟ هذا عند الحنفية او اذا انتهت المدة نعطيه الخيار - 00:28:21

يقول ارجع الى زوجتك والا طلاقها مدة اربعة اشهر ابي خلاص ما في زيادة. الآية نصت على اربعة اشهر. فانت الان مخير ترجع لها وتعطيها حقها والا تطلقها عند ابي حنيفة يقول لا اذا انتهت خلاص تقع مباشرة - 00:28:41
يقول آية محتملة لكن الذي يظهر والله اعلم وان ان دخول الجمهور انها اذا انتهت امام هذا الخيار. للاية الصريحة قال فائوا فان

الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق. فان كان له يعني فيه فعل جديد. ايه نعم - 00:29:03

رجعوا الى الوطء وكفروا عن اليمين. غفور رحيم ان يغفروا ما في الايلاء من الاضرار بالمرأة متى يكفر عن يمين اذا ها وقت لا متن
يكره يعني مثلا شخص قال لزوجته اه مثلا قد قد اليتك زين - 00:29:27

او انت آآ او انت مثلا لا اطكي لا لمدة شهر يولي من زوجته مدة شهر ان ان رجع في اثناء المدة لازمته اليوم ننتهي الشهر هذا
المقصود. اذا انتهت المدة - 00:29:51

ورجع اما اذا رجع والمدة لم تنتهي ما زالت اليمين في ذمتها وعليه اما ان يفي بيمينه ولا يكفر عن يمينه عزموا الطلاق العزيمة
على قول ما لك التطبيق - 00:30:12

او الاباية فيطلق عليه الحاكم عند ابى حنيفة في البداية يعني يأبه فيطلق الحاكم عند ابى حنيفة ترك الفيء حتى تنقضى الاربعة
الاشهر الطلاق في الايلاء رجعي عند مالك. بائن عند الشافعى وابى حنيفة - 00:30:31

اذا اذا اذا طلق قال خلاص انا لن اطأها وقيل له طلق وارفع سنة واطلق. طلقها ممکن يراجعها ما دامت في العدة او يعقد عليها بعد
انتهاء العدة فهي رجعية - 00:30:53

اما عند الالباني فهي ما ترجع اليه. عند من يقول انها بائن ما ترجع اليه والمطلقات يتربصن بيان للعدة وهو عموم مخصوص خرجت
منه الحاصل بقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:31:12

والايase والصغيرة بقوله واللائي يئسن من المحيض. الاية والتي لم يدخل بها بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيبقى حكمها
في المدخول بها فيبقى حكمها في مدخول بها. وهي في سني من تحبيب. وقد خص ما لك منها الامة. فجعل عدتها قرآن - 00:31:32
يعنى الان عندنا النساء اربع اقسام ادوات الحيض يعتدون بهذه الاية ثلاثة قرون احمد الوضع الصغيرة والايase وعندها غير المدخول
بها التي عقد عليها لكن لم يدخل بها فهذه ليس عليها عدة في الطلاق لا في الوفاة - 00:31:58

فقط اذا طلق الزوج امرأته بعدما عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها فهذا ليس عليها عدة ولها نصف المهر اما اذا اذا توفي عنها
زوجها بعد العقد ولم يدخل بها. قدر عليه انه عقد عليها وملك ثم ولم يدخل - 00:32:21

ثم توفي يلزمها العدة لعموم ايات المتوفى عنها زوجها واياضا لها المهر كاملا هذى هذى بالنسبة تأتينا مسألة ما المراد بالقروء؟
هل هي الحيض والاطهار ويترتبون خبر بمعنى الامر. يعني ظاهر الخبر ومعناه الامر. هذى يقولون صيغة الفعل المضارع تأتي -
00:32:41

معنى الامر وهي بصيغة والواردات يرضعن ويترتبون ونحو ذلك ثلاثة قروء انتصب ثلاثة على انه مفعول به. هكذا قال الزمخشري
جمع قرب وهو مشترك في اللغة بين الطهر والحيض حمله مالك الشافعى والشافعى على الطهر - 00:33:14

لاثبات التاء في ثلاثة فان الطهر مذكر. والحيض مؤنث. ولقول عائشة القراء هي الاطهار وحمله ابو حنيفة على الحيض. لانه الدليل
على براءة الرحم وذلك مقصود العلة العدة. فعلى قول ما لك - 00:33:40

تنقضى العدة بالدخول في الحيضة الثالثة واذا طلقها في طهر لم يسمها فيه لم يمسها فيه. وعند ابى حنيفة بالطهر منها
طيب طيب يعني مسألة الان هل هو الحيض او الطهر؟ ذكر هو اولا هذا اللفظ مشترك. صحيح. الالفاظ المشتركة. واياضا الخلاف فيه
00:34:00

من اختلاف التضاد يعني يا هذا يا هذا ما يمكن تجمع بينهما وطيب هو الان استدلك قال لك من قال من قال انه الطهر قال قال انه
قال ثلاثة مذكر فهو طهر ليس حيا. ليس حيا - 00:34:27

والحيضة مؤنث هذا يعني دليل عقلي او دليل من اللغة. طيب والرأي الثاني قالوا انه الحيض واياضا استدلوا بقول عائشة
فان الطهر مذكر والقول ولقول عائشة القراء هي الاطهار - 00:34:46

وعند ابى حنيفة انه الحيض. قال لانه لانه الدليل على براءة الرحم يعني يعني لماذا وضع هذه الكروب اذا طلقت المرأة حتى نتأكد
انها ليس فيها حمل من الزوج المطلق. فاذا انتهت المدة - 00:35:13

تنزوج ب الرجل اخر فلو بعد مثلا سبعة شهور ثمانية شهور انها حملت قد يقال انها من الاول او من الثاني. هذا المقصود براءة الرحم لكن في حديث حديث او فاطمة بنت ابي - [00:35:33](#)

هذا حديث صريح انه النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت تستحاض وقال النكاح قالت لا اعلم يعني كيف هل هي حيضة ولا دم دم الاستحاضة؟ فقال دع الصلاة ايام اقرائك - [00:35:47](#)

ثلاثة ايام اقراعك يعني الزمن او يعني الدورة المعتادة لانها معتادة ان تعرف وقتها وقال دع الصلاة ايام اقراعك فسمى الاقرع الحيض اقرعن هذا صريح اذا اذا خلاص نصلي في الحديث - [00:36:05](#)

يبين لك ان المراد بالقروء هي الحيضة وهذا هو الصحيح لأن المقصود منها هو قراءة الرحم ولا يقرأ الرحم الا بالحي ولذلك المرأة الحامل عدتها لا يجوز ان تنزوج ما دامت حامل حتى تظل - [00:36:22](#)

ما خلق الله في ارحامهن يعني الحملة والحيض وبعولتهن اي ان يشتمل يحتمل ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. ما الذي تكتمه المرأة؟ قد تكتم الحمل. او قد تكتم تكتم الحيض القرآن حتى - [00:36:45](#)

او مرة مرتين عشان يعني اسباب احيانا وبعولتهن جمع بعل وهو هنا الزوج لذلك اي في زمن العدة ايوه هذى في عدة الرجعين يعني الان ما زلنا في الطلاق الرجعي ما يأتي ما بعد اتي الطلاق الباهي - [00:37:06](#)

طلاق الرجعي المرأة زوجها. ما دامت في العدة فهي زوجة ولا يجوز اصلا حتى يعني شف مفهوم كثير من الناس عوام الناس المرأة اذا طلقت ما يجوز لها ان تخرج من البيت. صحيح - [00:37:30](#)

ولا يجوز للزوج ان يخرجها. يقول اخرجي روحي لاهلك ما يجوز. الا اذا جا بصيغة ماذا؟ قال قد اذنت لك اما ان يخرج او يربى الجلوس لا يجوز. لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن. واضافوا البيوت لهن. صح. ايه. اما اذا قالوا والله شوفي انا طلقتك - [00:37:45](#)

ان اردتني ان تذهبني مثل ما يقول في الايام العادية يقول اذهبي. قال ان اردت ان تذهبني اذهبي وتجلسي اجلسي هذا شيء اخر يخرجها او هي تخرج تقول والله ما اجلس عندك ولا ساعة واحدة انا سأذهب الى اهلي. لا يجوز لها ان تخرج لانها ما زالت في ذمتها وفي عصمتها - [00:38:04](#)

اجلس عنده ولها ان تكشف امام ولها ان تتزين امامه ولها ان تصافحه وتجالسه لان زوجه زوجه وله ان كلها رجال. حتى قال الفقهاء ان وطأه يعد رجعة كل هذا اما ما يفهمه العوام انها تخرج وكذا وكذا كل هذا كلام ما يجوز ولا - [00:38:23](#)

لا يفهمون اصلا احكام الشريعة طيب هذى الرجعة اي نعم قال وبعولتهن احق بردهن هذه تسمى الرجعة الزوج احق بارجاعها كيف يرجعها؟ اما بالقول او الفعل. يقول راجعتك انت زوجتي ولو برسالة نصية - [00:38:49](#)

يقول خلاص انا راجعتك تعالى هذا بيتك ونحو ذلك طيب والان احيانا يكون فيه نوع من الشقاوة والنزاع بينه سوء التفاهم ومن يطلق الكلمة ثم يندم. صحيح. او قد هي تندم - [00:39:12](#)

هي تطالب وتنزل كثير والله وقعت واذكروا لي قصص يمكن بعض المشايخ يمكن سمعتوها قال خلاص طلقتني يلا قالت لا تعوز بالله من الشيطان الرجيم. شفت الشيطان ايش سوى بنا؟ نرجع. قال خلاص نرجع نرجعها. بعد فترة قالت طلقي نفس الشيء - [00:39:28](#)

كل هذا من الشيطان. فرجعوا احيانا ولذلك الحكمة اسم حاضي من حكمة الله عز وجل جعل الطلاق بيد الرجل لو كان بيد المرات يعني من زمان طلقت رجل يعني يكون عقله اكبر وارجح يعني ايضا يحسب قضية الزواج - [00:39:55](#)

الزوجة ويعني اطفال ونحو ذلك والبيت يقدرها الزوج يفهم كثير طيب يقول وبعولتهن ما المقصود بعول؟ قال الازواج. ليش سموا الازواج بعوله ما هو التبعيل ولماذا سمي الزوج بعولا؟ كما في قصة ابراهيم وهذا بعدىشيخ ولا يبدىين زينتهن الا لبعولتهن - [00:40:18](#)

ورد البعض في القرآن بمعنى الصنم. في الصفات. اتدعون بعد الصنم طيب وش الرابط بين اللفظين اولا؟ ولماذا سمي الزوج بعولا انا ذكرتها في كتاب اه مشتركات القرآن منظومة يمكن بعضكم يطلع عليها منظومة المشتركات - [00:40:48](#)

كتاب اسمه منحت الباري في شرح منظومة الابيار ذكر فيها ما يقرب من تقربيا خمسة واربعين كلمة يقول هذى من الالفاظ المشتركة في القرآن. وهو اخذها من السيوطي ولكن لو تتبع انت القرآن لوجدت اكتر - [00:41:12](#)

ولذلك اضافة على ما ذكره مجموعة من الكلمات يعني لم يذكره. القرآن واسع. القرآن تتبع بدقات ستجد. كلمات كثيرة مشتركات سمي الزوج بعلا اصلا كلمة البعل تطلق على السيد السيد يسمى - [00:41:30](#)

اه سمي الزوج بعلا ولذلك تأتيه في في مواضع يعني لو ت Shawf القرآن تتبع احيانا يستعمل زوجك نستعمل بعد. ليس جا هنا في البعل؟ قال لانه هنا يظهر يعني الزوج. قوامته. ايوة قوامته واياضا - [00:41:55](#)

على المرأة تأتي كلمة الباب. اذا في جوانب اخرى ما تأتي كلمة البعض. فمثل هذا الامر هذا هذا المقصود كلمة البعل انه السيد الذي له يعني القوامة على المرأة ونحو ذلك - [00:42:13](#)

لذلك لما جاءت لما جاءت الرجعة جاءت كلمة الدعاء هو الذي في بيده الرجعة طيب نعم واصل في ذلك اي في زمن العدة ولهن ايه انتهيت القراءة؟ طيب واصل ولهن مثل الذي ولهن مثل الذي - [00:42:31](#)

عليهم بالاستماع وحسن المعاشرة، درجة في الكرامة وقيل الانفاق وقيل كون الطلاق بيده. هذى معنى الدرجة لكن ولهن مثل الذي عليهم هذا جاء عن ابن عباس انه كان يسرح شعره - [00:42:51](#)

تجمل وقيل لم؟ قال ان الله عز وجل يقول ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف. وانا اتحمل لها كما انها تتحمل لي. هذا من باب يعني يكون فيه يعني مكافأة بين الزوجين وانه يعرف قدر الزوجة يقدرها مثل ما تقدرها ونحو ذلك. وهذا بهذه الطريقة اذا فهم الزوج - [00:43:11](#)

التعامل مع الزوجة مشت الحياة بينهم اما كل واحد ينماز الاخ لا تستقيم الحياة ستكون حريم اكيد اذا فهمه قال حتى احيانا الزوج يكسب زوجته بالكلمات الطيبة يكسبها فيقول انا مثلا اتحمل وكذا لانك انت تقدرين وكذا - [00:43:32](#)

تكون الحياة تستقيم باقي شي عندك ولا انتهى طيب تأخذون المقطع الثاني نواصل؟ لأن الاخ التفسير اعتذر عنده سفر واصل الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسریح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - [00:43:51](#)

الا ان يخافوا الا يقيموا حدود الله. فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدى به. تلك حدود الله ولا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاوئنك هم الظالمون. فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:44:22](#)

ان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيموا حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكون بمعرف او سرحون بمعرف ولا تمسكهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا ايات الله هزوا. واذکروا نعمة الله عليكم - [00:44:42](#)

ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واذا طلقتم النساء شاء فبلغن اجلهن فلا تعدلون ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن - [00:45:10](#)

بالله واليوم الآخر. ذلك اذكى لكم واطهر. والله يعلم وانت لا تعلمون مرتان بيان لعدد الطلاق الذي يرجع منه دون زوج اخر. وقيل بيان للعدد لعدد الطلاق الذي يجوز ايقاعه - [00:45:30](#)

وهو طلاق السنة يعني كلا الامرين هذا العدد الذي يعتبر طلاق رجعة وهو الذي يجوز الطلاق ايقاعه انت توقع واحدة الثانية لك اما الثالثة فلا يجوز. واذا وقعت منك سواء بلفظ واحد قلت انت طلاق ثلاثة او انت طلاق طلاق طلاق في مجلس - [00:45:51](#)

واحد هذا من الطلاق البديهي الذي لا يجوز اما اذا وقعت الثالثة بعد الثنين فهذا ما فيه شيء طيب فامساك ارجاع وهو مرفوع بالابتداء او بالخبر كيف جاء اول خبر - [00:46:14](#)

يعني يقول اما ان يكون مبتدأ وبعد خبر او يكون هو خبرا لمبتدأ محذور هو امساك يحتمل هذا بمعرف حسن المعاشرة وتوفية الحقوق يعني يمسكها على انه يحسن العشرة معها ويعطيها حقها. نعم - [00:46:37](#)

او تسریح وتركها حتى تنقضى العدة اتبين منه قال باحسان شف كيف تعبير القرآن الاول قابل بالمعرف وتعارف الشرع عليه يجب

عليه ان يفعل المعاشرة الطيبة واعطانها حقوقها اما التسلیح ما في معاشرة ولا اعطي حقوق. ولذلك قال باحسان يعني سرحتها وانت محسن اليها - [00:47:04](#)

اما احيانا تحسن اليهم الكلام وتحسن اليه بالمعاملة اه احيانا تمتتها بهدايا اه والله سبحانه وتعالى قال كما سياتينا ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني جلست معك فترة احسن اليه خلاص انت طلقتها - [00:47:34](#)

يكون توديع لطيف وجميل وحسن ولذلك شيخ قال باحسان يعني هي لفتات عجيبة اي نعم باحسان المتعة هل هي واجبة؟ ولا اه ولا مستحبة؟ احيانا تكون واجبة واحيانا تكون مستحبة - [00:47:52](#)

سيأتينا في ايات بعدها انها تكون واجبة متى؟ قال في قوله تعالى اه لا جناح عليكم انطلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضن. فإذا لم يمسها ولم يفرض لها مهرا وجب - [00:48:14](#)

تمتيغ في هذه الحالة اما اذا مسها مثلا يعني جامعها او مثلا يعني عاشرها او دفع لها مهرا ثم طلقها استحب له ان يمتنعها متع الحسن يعطيها متعة. قالوا يعني كسوة او نحو ذلك. او هدية او في عصر الحاضر الان يعني - [00:48:34](#)

من الهدایا المعروفة امام الناس او مبلغ مالي احيانا وقيل التسریح هنا الطلقة الثالثة بعد الاثنتين وروي في ذلك حديث ضعیف. الطلقة الثالثة ما بعد جیت حتى الان نعید لان قول هود لان قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها هو الطلقة الثالثة. وعلى ذلك يكون - [00:48:56](#)

تكلرا او طلاقها رابعة لا معنى لها. صح. نعم. يعني هي الطلقة الثالثة ان طلقها اي الطلقة الثالثة. فلا تحل لهم من بعدي هي ستأتينا الان طيب ولا يحل لكم ان تأخذوا الاية نزلت بسبب ثابت ابن قيس - [00:49:28](#)

فيه امرأته الى الرسول صلى الله عليه وسلم به عنك اشتكت به عندي منه اشتكت منه تشتكى منه امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - [00:49:48](#)

فطلاقها دعاه فطلاقها على ذلك طيب يعني هذا هذا يسمى الخلع. او فسخ النكاح الان في وقت الحظر يسمونه الانفصال والان انتشر منتشر انتشار يعني شيء جدا طبعا مجرد انها ضغطة زر يدخل على الموقع - [00:50:10](#)

قد تدخل الزوجة تطلب الخلع هذه الطريقة وانتشرت الان صاروا احيانا اذا اذا خالعت المرأة زوجها يسوقون احتفالات هي ظاهرة سيئة جدا سيئة جدا لذلك يعني قد يكون هناك في اعادة نظر في مسألة المخالعة ليست على الاطلاق المرأة طيب كيف تطالعها - [00:50:35](#)

قالت والله انا ما ارتاحت له وكان مشغول عن يسهر مثلا ما ينفح علينا ما كذا كذا يعالج الشرع يعالج الشرعية على طول. ولذلك الزوج يعني وهو الذي بيده الطلاق - [00:51:02](#)

اذا وجد من امرأته تمدا ونشوزا ما يطلق بعض يهجر في المواجه يظلم يبعث حكم من هنا وحكم من هنا ثم اذا انتهت الامور هذه محاولات يرتفق ما هو قضية الطلاق؟ ويطلق طلاق واحدة في طهر لم يمسها فيه لانه خلاص اذا قال في طهر للمسلمين يعني معناه انه ليس له رغبة - [00:51:18](#)

ويطلق تطليقة واحدة وله ان يراجعها امامها اشهر او ثلاث حيضات لما تجي على طول يلا فسخ بكرة خلاص تأخذ اولادها احيانا واحيانا تسلك الاولاد عنده هي ظاهرة سيئة جدا ما يدعوا اليه الاسلام ابدا - [00:51:44](#)

احيانا يعني يتلفرون بين النساء فيما بينهم فصخت شلون يسمونه البصارة وصلت عند زوجي وخلاص واني انا حرة اروح على كيف ما كيف ما شئت تروحون المقاهي يروحون كذا ويروحون يتمشون - [00:52:07](#)

يعني سيئة سيئة جدا الله المستعان الله يصلح الاحوال طيب هذا مسألتي هذه الاية في الخلع في الخلع واياها اصلا ترى في قضية تقوت كثير من النساء يا رب حتى في القضاء - [00:52:27](#)

اذا قدم الطلب الخلع او الفسخ او الانفصال ما ما يعطيها الا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترج رائحة الجنة - [00:52:45](#)

او يتعاطى الخمر او يسهر او اي امر من هذه الامور هي التي تكون مبررا او يكون سببا في الخلق احيانا يضربها احيانا كذا في

00:53:42 هذه الحالة خلاص ما في الا انفصال ما يمكن ان اعيش معه -

وحكمة على العموم وهو خطاب للزواج في حكم الفدية وهي الخلع. وظاهرها انه لا يجوز الخلوع الا اذا خاف الزوجان الا يقيما حدود الله وذلك اذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتهم - 00:54:01

٥٥٤٠١ - حدود الله وذلت اذا ساع ما بيدهما وفجعت معاشرها

والفدية هنا المراد بها يعني المهر ان تعيد المهر له كما في - 00:54:21

حدود الله في معه وانا ما استطيع ان اعيش مع هذا الرجل بسوء - 39:54:00

هذه هي هذه الحالات إذا كان مابينها انفصال معاشرة الله تأثر المخالفة

هذه هي هذه الحالة يقول اذا ساء ما بينهما او قبحت معاشرة الله تاتي المخالفة. طيب ما هي؟ قال اربعة احوال ثم ان المخالفة على اربعة احوال الاول ان تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة. فاجازها ما للك وغيره - 00:54:57

لابد من إثبات صحة المدعى عليه في المحكمة الجنائية

لقوله تعالى قاتن طين لعم عن شيء منه نفساً الـيـه الشـاهـد في قول قاتن طينا انت يا الزوج اذا هي اعطيتك من المهر وطلبت منك وبدون سبب عند مالك يقول يجوز - 00:55:19

وَمِنْ الْأَقْرَبَاتِ فَهُنَّ الْمُلْكُونَ

يكون الضرر منها جميماً. فمنعه مالك في المشهور. لقوله تعالى ولا تعذلوهن - 36:55:00

يكون الضرر من الزوجة خاصة. فاجازه الجمهور لظاهر هذه الآية - 00:56:02

والرابع ان يكون الضرر من الزوج خاصة. فمنعه الجمهور بقوله تعالى، وان اردتم

مطلاً لقوله وان اردتم استبدال زوج الاية. كانه هو الان المؤلف ربط - 26:56:00

الطبع بالسديه او بالمهير. هل يجعور بـ اـلـ لـ اـمـ هـ وـ حـ سـ هـ مـ دـ اـ لـ هـ مـ دـ هـ

استبدال زوجي مكانته وايتم احداه النعم فلا تأخذوا منه شيئا - **00:56:46**

هو يقول اذا كان لكن الذي يظهر في الحديث الذي مر معنا ان انك اذا كان الظرر واقعا من الزوج وهي لا تريد ان يضرها الزوج فلها ان

ان تخلع - 00:57:04

وأن تدفع له مهره وتخرج طيب يقول هنا وان يكون الظرر من الزوجة كيف يكون الظرر من الزوجة تسيء هي العشرة علشان ان
طالب بالخلع يعني، تفتقعا، هذا الشيء نبدأ تسيء العشرة وتسيء العشرة حت. تقوا، خلاص، اعطيتني حق، ١٩٥٩ - ١٨:٥٧ - ٠٥:٥٧

نطالب بالحلع يعني لفتعل هذا الشيء ببدا سبيء العشره وسيء العشره حتى يقول حاصل اعطيي حفي وروحي - ٠٥:٥٧:١٨

مطلقاً وقوله في ذلك مخالف لكتاب والسنة الخلع مطلقاً من غير وجود أسبابه. هم الآية واضحة صريحة - ٠٥:٥٧:٤٣

سندھ و جوہر کی دینی تبلیغات سے بے واسطہ ایک سوچ سے میں خیر و چوند اپنے پاکستانیوں کے لئے ایک واسطہ تحریک

الى يقيم حدود الله فان حفتم خطاب للحكام والمتوسطين في هذا الامر ان طلقة هده هي الطلاقه الثالثه بعد الطلاقتين المذكورتين في قوله الطلاق مرتان حتى تنكح زوجا غيره اجمعوا على ان النكاح هنا هو العقد. مع الدخول والوطء لقوله صلى الله عليه وسلم -

00:58:16

طلقت ثلاثا حين ارادت الرجوع الى الى مطلقها قبل ان يمسها الزوج الاخر. لا حتى تذوقى عسيلته ويدعو عسيلتك وروي عن سعيد بن المسيب ان العقد يحلها دون وضعه. وهو قولوا مرفوض لمخالفته للحديث - 00:58:43

خرقه وخرقه للجماع وانما اه يحل عند مالك اذا كان النكاح صحيحا لا شبهة فيه والوضع مباحا في غير حيض ولا احرام ولا اعتكاف
ولا صيام خلافا لابن المادي شون - 00:59:07

في الوطء غير المباح يعني الزوج الآخر اول شيء الشرط ان يتزوجها رجل راغبا فيها. لا محللا لها كما سيأتي. وتزوجها رجل
راغبا في ثم يطأها ويحصل الوطء منه - 00:59:32

ثم يطلقها باختياره وفي هذه الحال ترجع للزوج الاول قضية لو وطأها وهي محرمة او وطأها في الحيض او وطئها كذا او وطئها
هذه هي التي ذكرها هنا او معتكفا هو او مثلا هي صائمة - 00:59:50

الذى يظهر ان لا ان لا يكون فيه شبهة ولا هو معتكف ولا هي محرمة ولا صائمة ولا ان يطأ وطأ مباحا واما نكاح المحلل فحرام. ولا
يحل الزوجة لزوجها عند مالك - 01:00:10

ولا يحل الزوجة لزوجها عند مالك. خلافا لابي حنيفة المعتبرة والمعتبر في ذلك نية المرأة والمحللة ولا المحلل له.
محررة اللي هو الاول. اي نعم. والمحلل هذا اللي جاء الثالث - 01:00:32

هذى نبته انت لماذا تتزوج؟ لأن أحياناً مبلغ. أيه. يدفعون له مهر. مبلغ يقول له مثلاً أريد منك وهذا كان عندي العوام كان قديم يقول
أريد منك ان تحمل زوجتي زوجتي الان طلقتها - 01:00:53

زوجي اخر حلها لي وبعطيك مبلغ كذا وكذا يقول خلاص يأتي ويعقد عليها ترجم الاول هذا لا يجوز هذا سماه النبي صلى الله عليه
 وسلم التيس المستعار لسوء لسوء فعله - 01:01:09

نعم. وقال قوم من نوى التحليل منهم افسد لو لم يكن الزوج الجديد ما قصد ذلك لكن لو كانت هذا الرجل اتى به او المرأة قال والله
 هنا عندها اولاد وعندها كذا وكذا - 01:01:34

وانا اريد ان ارجع له وحصل ما حصل نريد انك ترجع المعتبر نية فان طلقها يعني هذا الزوج الثاني عليه ماء اي على الزوجة والزوج
 الاول ان يقيمه حدود الله اي اوامرها فيما يجب من حقوق الزوجية. ايه الاية - 01:01:55

كيف الاية؟ فلا جناح عليهم ان يتراجع. ان ظن ايه يقول ما في مانع انك ترجع لك زوجتك بعد طلاقك الثالث ما في مانع بس بشرط
 ان ان ظن يعني هنا اليقين الظن معنى اليقين ان يكون بين عندهم يقين بأنهم سيقيمون - 01:02:20

والمحافظة على على العشرة الزوجية الشرعية اما اذا كان بس مجرد انه يرجع كذا ما في فايدة واذا طلقت النساء الاية خطاب
للزواج وهو نهي عن ان يطول الرجل العدة على المرأة - 01:02:43

مضاراة منه لها. بان يرجع قرب انتقاد انقضاء العدة. ثم يطلق بعد ذلك ومعنا فبلغن اجلهن في هذا الموضع قاربن انقضاء العدة
 وليس المراد انقضاؤها لانه ليس بيده امساكاً حينئذ. اي نعم يعني واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن يعني شارفن على الانتهاء -
 01:03:05

يعني انتهت الحياة الاولى والثانية والان ما زالت في الثالثة اذا خلاص شاربت على الطهر وراجعتها قبل ان تطهر فله ذلك واما اذا
 طهرت واغتسلت خرجت من عند ما يملكها - 01:03:34

المراد هنا باجل مقاربة. ثم يأتيك الان بعد الاية الثانية ان الاجل هو الانتهاء. فرق بين الاجلين. نعم فامسكوهن راجعوهن بمعرفة هنا
 قيل هو الاشهاد وقيل النفقة واذا طلقت النساء الاية هذه الاخرى خطاب للولياء. بلوغ الاجل هنا انقضاء العدة. ايه شئت بلوغ الاجل -
 01:03:53

انتهاء العدة يعني اذا اذا طلقت المرأة اذا طلقت طلاقا رجعوا وانتهت عدته خرجت من العدة وانتهت فهل للزوج ان ان يخطبها
 ويتزوج بعقد جديد؟ هنا الكلام. يعني خطاب الاولى يعني لا يجوز لك يا ايها الولي الاب - 01:04:22

او الاخ كما في قصة معلق ابن يسار كما سيأتي او جابر. لا يجوز لك ان تمنعها من زوجها. ما دام له عقد سيأتي عقد جديد وما هو
 جيد ويخطبها كغيره من الخطاب فلا يجوز ان يقول والله انا زوجتك اياها - 01:04:42

وطلاقتها انت ما تستحق من زوجك يحصل هذا خاصة بعض الاباء قل لا والله انا اعطيتك البنت وزوجتك اياها وطلاقتها قدر الزواج لا

ما فيه هذى الزوجة عند زوجتي وعندى اطفال منها وهي راضية قال لا لا لا ما في - 01:05:00
لا يجوز اصلا يمنعها فلا تعضلوهن. نعم. فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن لينكحن ازواجهن اي يراجعن الازواج الذين طلقوهن قال السهيلي
نزلت في معقل ابن يسار كانت له اخت طلقها زوجها ثم اراد مراجعتها وارادت هي مراجعته. فمنعها اخوها - 01:05:19
نزلت في جابر ابن عبد الله وذلك ان رجلا طلق اخته وتركها حتى تمت عدتها ثم اراد جاعها فمنعها جابر وقال تركتها وانت املك املك
بها. لا زوجتك لا زوجتكها ابدا. فنزلت الاية - 01:05:47

المعروف هنا الصداق وقيل الاشهاد. وهذه الاية تقتضي ثبوت حق الولي في انكاح وليته. خلافا لابي حنيفة. يعني اشتراط الولي في
النكاح ابو حنيفة يقول ما يشترط قال لان الله يقول في الاية ها ان ينكحن ازواجهن وقوله ان ينكحن يدل على انه يريد زوجات -

01:06:07

والصحيح ان القصة واضحة نعم ذلك اذكى ذلك يوعد به خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد على حدته. ولذلك وحد
ضمير الخطاب ذلكم اذكى خطاب للمؤمنين. والإشارة الى ترك العضل - 01:06:38
ومعنا اذكى اطيب للنفس ومعنى اطهر الدين والعرض بارك الله فيك. طيب نقف عند اه والوالدات ما شاء الله نستكمم اللقاء القادم.
نورتنا - 01:07:01